

تنظيم مهنة النساخة

**ظهير شريف رقم 1.01.124 صادر في 29 من ربيع الأول
1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 49.00
المتعلق بتنظيم مهنة النساخة¹**

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف – بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

1- الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1864.

قانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تمارس مهنة النساخة حسب الأحكام الواردة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له².

المادة 2

يقوم الناسخ بمهمته في المقر المعين فيه بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية.
يحدد عدد النساخ بقرار لوزير العدل بعد استشارة لجنة يحدد تكوينها وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي³.

الباب الثاني: الإنخراط في المهنة

الفرع الأول: شروط الترشيح

المادة 3

يشترط في المترشح لمهنة النساخة أن يكون :

2 - مرسوم رقم 2.01.2825 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2335.

- قرار لوزير العدل رقم 37.02 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) تطبيقاً للمقطع (ب) من المادة 42 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة؛ الجريدة الرسمية عدد 4978 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002)، ص 278.

- قرار لوزير العدل رقم 3132.09 صادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) يعين بموجبه أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5803 بتاريخ 25 محرم 1431 (11 يناير 2010)، ص 69.

- قرار لوزير العدل رقم 912.11 صادر في 15 من جمادى الأولى 1432 (19 أبريل 2011) يغير بموجبه القرار رقم 618.03 بتاريخ 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) المحددة بموجبه تعريفة أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخها وشكل كناش الوصولات ومضمونه؛ الجريدة الرسمية عدد 5940 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011)، ص 2456.

3 - قرار لوزير العدل رقم 3132.09 ، السالف الذكر.

1. مسلما مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية⁴؛
2. بالغا من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل ؛
3. متمتعا بحقوقه الوطنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛
4. متوفرا على القدرة المطلوبة لممارسة المهنة ؛
5. في حالة سليمة إزاء الخدمة العسكرية⁵ ؛
6. حاصلا على شهادة السلك الأول من الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب – فرع الدراسات الإسلامية – أو الحقوق، أو شهادة معترف بمعادلتها ؛
7. غير محكوم عليه من أجل جنائية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجرح غير العمدية أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.

الفرع الثاني: حالات التنافي

المادة 4

تتنافى مهنة النساخة مع ممارسة أية وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو معتبر تجاري بمقتضى القانون ومع كل عمل يؤدي عنه أجر باستثناء المهام الدينية والنشاطات العلمية والأدبية والفنية.

الفرع الثالث: المباراة

المادة 5

تنظم للمترشحين لمهنة النساخة الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه مباراة للانخراط في المهنة.

المادة 6

تشرف على تنظيم المباراة لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي⁶.

4 - ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتنميمة.

5 - تم حذف الخدمة العسكرية ابتداء من 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

المادة 7

تحدد كيفية إجراء المباراة وموادها ودرجات تقييم الاختبار وكيفية تعيين الناجحين فيها بمقتضى نص تنظيمي⁷.

الفرع الرابع: التعيين

المادة 8

يعين الناجح في المباراة ناسخا بقرار لوزير العدل.

المادة 9

يؤدي الناسخ بعد تعيينه وقبل الشروع في عمله أمام المحكمة الابتدائية المعين بدائرة نفوذها اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أحافظ على سر المهنة".

المادة 10

يشطب بقرار لوزير العدل على الناسخ الذي لم يلتحق بمقر عمله المعين فيه ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه.

6 - أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.01.2825 ، سالف الذكر.

المادة 3

تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 49.00 المكلفة بالإشراف على تنظيم مباراة ولوج مهنة النساخة من :

- قاض من درجة مستشار بالمجلس الأعلى ممثلا لوزير العدل ورئيسا ؛

- رئيس أول لمحكمة استئناف ؛

- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ؛

- أربعة قضاة مكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهم عن الثانية ؛

- عدل وناسخ.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

يعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة.

يمكن أن يضاف ممتحنون متخصصون إلى اللجنة بقرار لوزير العدل.

يحدد وزير العدل بقرار كيفية عمل هذه اللجنة.

7- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.01.2825 ، سالف الذكر.

المادة 4

يحدد وزير العدل بقرار كيفية إجراء المباراة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 49.00 السالف الذكر وموادها ودرجات تقييم الاختبار وكيفية تعيين الناجحين فيها وعدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ المباراة ومكانها.

الباب الثالث: الاختصاص

المادة 11

يعهد إلى الناسخ تحت مسؤوليته بما يلي :

أ. أن يضمن بخط يده وبممداد أسود غير قابل للمحو الشهادة بأكملها طبق أصلها المحرر من طرف العدلين بتتابع الشهادات حسب أرقام وتواريخ تضمينها دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه، أما البشر فيمنع مطلقا.

تضمن الشهادة حسب نوعها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسليمها إلى الناسخ - ما لم ينص على خلاف ذلك - بعد مراقبتها من طرف القاضي، في أحد السجلات المنصوص عليها في الفصل 25 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور⁸ كما وقع تغييره وتتميمه.

ب. أن يستخرج من السجلات المذكورة نسخ الشهادات المضمنة والمخاطب عليها.

المادة 12

تستخرج نسخ الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بأصحاب الشهادات أو ذوي الحقوق، بناء على طلب كتابي يؤشر عليه القاضي المكلف بالتوثيق.
لا تستخرج النسخ إذا تعلق الأمر بغير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا بناء على أمر كتابي مغل يصدره القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 13

يشار في طليعة النسخة المستخرجة إلى الاسم الشخصي والعائلي لطالبيها وتاريخ ومكان ولادته ومحل سكناه ورقم وتاريخ بطاقته الوطنية، أو أية وثيقة تثبت هويته، وإلى الطلب الكتابي المؤشر عليه من طرف القاضي، أو الأمر الصادر عنه.

المادة 14

يتعين على الناسخ الذي قام بعملية التضمين أو بعملية النسخ أن يكتب بطرة الشهادة المضمنة بالسجل والنسخة المستخرجة اسمه الكامل، مذيلا بتوقيعه.

8 - تم نسخ المرسوم رقم 2.82.415 أعلاه بمقتضى المادة 44 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4403.

الباب الرابع: الحقوق والواجبات

المادة 15

يتقاضى الناسخ أجره عن تضمين الشهادات واستخراج نسخها تحدد تعريفاتها وكيفية أدائها بمقتضى نص تنظيمي⁹.

المادة 16

يقع تضمين شهادات اعتناق الاسلام ومراقبة الأهله مجانا مطلقا وكذلك شهادات الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين.

تستخرج بالمجان – لغرض إداري – نسخ الشهادات التي تطلبها الإدارات العمومية.

9 - أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.01.2825 سالف الذكر.

المادة 6

تحدد بقرار لوزير العدل تعريفه أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخها المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 49.00 المشار إليه أعلاه.

- أنظر المادة 1 من قرار لوزير العدل رقم 912.11، سالف الذكر.

المادة الأولى

تتسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير العدل المذكور رقم 618.08 الصادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) :

المادة 1

- تحدد تعريفه أجره تضمين الشهادات واستخراج نسخ منها كما يلي :

(أ) أجره تضمين الشهادات :

- عن قسمة "مخارجة" : 30 درهما ؛

- عن ملكية : 30 درهما ؛

- بيع : 30 درهما ؛

- عن إحصاء تركة : 30 درهما ؛

- محاسبة : 30 درهما ؛

- عن الأحوال الأخرى : 30 درهما ؛

تضاف 30 درهما عن كل صفحة غير الأولى.

(ب) أجره نسخ العقود :

- في قسمة "مخارجة" : 300 درهم ؛

- في ملكية : 300 درهم ؛

- في بيع : 300 درهم ؛

- في إحصاء تركة : 300 درهم ؛

- في محاسبة : 300 درهم ؛

- في حالات أخرى : 250 درهم ؛

تضاف 30 درهما عن كل صفحة غير الأولى.

تؤدى 20 درهما مقابل البحث في سجلات التضمين عن كل سنة، على أن لا يتعدى ذلك 450 درهما.

المادة 17

يحافظ الناسخ تحت مسؤوليته على سجلات التضمين أثناء استعماله لها.

المادة 18

يتقيد الناسخ أثناء القيام بعمله بأوقات العمل الإدارية.
لا يجوز للناسخ أن يتغيب عن عمله إلا بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 19

يمكن نقل الناسخ بقرار لوزير العدل، استجابة لطلبه.

المادة 20

يعفى كل ناسخ عجز عن القيام بعمله بقرار لوزير العدل، ويمكن إرجاعه بناء على طلبه عند زوال سبب الإعفاء، بنفس الطريقة.

المادة 21

يمكن للناسخ تقديم طلب استقالته، ولا يتوقف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة بقرار لوزير العدل.

الباب الخامس: المراقبة**المادة 22**

يخضع الناسخ في مزاولة عمله لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 23

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه خاصة ما يلي :

- كيفية تضمين الناسخ للشهادات في السجلات ؛
- كيفية استخراج نسخ الشهادات ؛
- تصرفاته أثناء قيامه بعمله.

الباب السادس: أحكام تأديبية

المادة 24

بصرف النظر عن المتابعات الجزرية، يمكن إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ناسخ ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق.

المادة 25

تتقدم المتابعة التأديبية في حق الناسخ :

- مرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
 - بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.
- يوقف أمد التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 26

لا يحول قبول استقالة الناسخ دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

المادة 27

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنائيات.

المادة 28

يحيل القاضي المكلف بالتوثيق الشكايات والأبحاث المتعلقة بالإخلالات المشار إليها في المادة 24 أعلاه، على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها، مرفقة بوثيقة تتضمن وجهة نظره في الموضوع.

المادة 29

يباشر وكيل الملك المتابعة التأديبية ضد الناسخ إذا كان لها ما يبررها.

المادة 30

تختص المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها، بإصدار العقوبات التأديبية ضد كل ناسخ ارتكب أحد الإخلالات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

تبت المحكمة الابتدائية في المتابعة التأديبية في غرفة المشورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- المنع المؤقت من العمل لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- العزل.

المادة 32

تستدعي المحكمة الابتدائية الناسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة، للاستماع إليه حول موضوع المتابعة.

يستغنى عن حضور الناسخ، إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

يمكن للناسخ المتابع أن يؤزر بمحام.

يحق للناسخ ولمحاميه الاطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، ما عدا وجهة نظر قاضي التوثيق المشار إليها في المادة 28 أعلاه.

يكون حضور النيابة العامة بالجلسة إلزاميا.

المادة 33

يبلغ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية إلى الناسخ المعني بالأمر، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ النطق به.

يشعر وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق بالحكم الصادر في حق الناسخ.

المادة 34

يحق لكل من الناسخ ووكيل الملك الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بشأن المتابعة التأديبية، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

ليس للاستئناف أثر موقوف.

المادة 35

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة

32.

يبلغ قرارها طبقا للمادة 33 أعلاه.

المادة 36

لا يقبل القرار الاستثنائي الصادر في شأن المتابعة التأديبية إلا الطعن بالنقض، داخل الأجل ووفق المسطرة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية¹⁰.

المادة 37

يمكن لوكيل الملك في حالة المتابعة التأديبية أو الجزرية المقامة ضد الناسخ، أن يأمر بإيقافه مؤقتا عن العمل، خلال مدة جريان المسطرة.

المادة 38

يتعين على الناسخ الذي أوقف أو أعفي من مهامه أو صدرت عليه عقوبة العزل أو المنع المؤقت، أن يكف عن مزاوله عمله بمجرد تبليغ الحكم أو القرار إليه.

المادة 39

يتولى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية تنفيذ العقوبة التأديبية الصادرة في حق الناسخ.

الباب السابع: أحكام جزرية**المادة 40**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي¹¹، كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة ناسخ أو انتحلها أو استعمل أي وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة النساخة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها.

10 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه.

11 - أنظر الفصل 381 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 381

"من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون، أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

المادة 41

يعاقب كل شخص قام بسمسة الزبناء أو جلبهم بشهر واحد إلى شهرين حبسا وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.
يعاقب بنفس العقوبات كل ناسخ ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

الباب الثامن: مقتضيات ختامية**المادة 42**

يستمر في ممارسة مهنة النساخة عند نشر هذا القانون :
أ. الأشخاص الذين يزاولون مهنة النساخة بقرار لوزير العدل.
ب. الأشخاص غير المعيّنين بقرار لوزير العدل الذين يزاولون فعليا مهنة النساخة قبل سريان العمل بهذا القانون شريطة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه باستثناء الشرط المتعلق بالشهادة العلمية، وتوضع لائحة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتنتشر بالجريدة الرسمية بقرار لوزير العدل داخل أجل ستة أشهر من صدور هذا القانون.

الفهرس

3	قانون رقم 49.00 بتنظيم مهنة النساخة
3	الباب الأول: أحكام عامة
3	الباب الثاني: الانخراط في المهنة
3	الفرع الأول: شروط الترشيح
4	الفرع الثالث: المباراة
5	الفرع الرابع: التعيين
6	الباب الثالث: الاختصاص
7	الباب الرابع: الحقوق والواجبات
8	الباب الخامس: المراقبة
9	الباب السادس: أحكام تأديبية
11	الباب السابع: أحكام زجرية
12	الباب الثامن: مقتضيات ختامية
13	الفهرس